



القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)

الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٥٢١٣ المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٥٦١ (٢٠٠٤)، المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، والمتعلق بالحالة في ليبيريا، و ١٥٦٢ (٢٠٠٤)، المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، والمتعلق بالحالة في سيراليون،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الراسخ بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الحوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى تأييده للاتفاق الذي وقعته القوى السياسية الإيفوارية في لينا - ماركوسي في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (S/2003/99) (اتفاق لينا - ماركوسي) وأقره مؤتمر رؤساء الدول المعني بكوت ديفوار الذي عقد في باريس في ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والاتفاق الموقع في أكرا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (اتفاق أكرا الثالث)، والاتفاق الموقع في بريتوريا في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (اتفاق بريتوريا)،

وقد أحاط علما بتقرير الأمين العام، المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (S/2005/398 و S/2005/398/Add.1)، وتقديره المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، المتعلق بالتعاون فيما بين البعثات واحتمال قيام عمليات عبر الحدود بين بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2005/135)،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار تدهور الحالة الأمنية والإنسانية، وبخاصة

بعد الأحداث المثيرة التي وقعت في غرب البلد،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تساندها، في هذه المرة بالذات، لمدة ٧ أشهر، حتى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

٢ - يقرر أن تضطلع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار بالولاية التالية:

مراقبة وقف أعمال القتال وتحركات الجماعات المسلحة

(أ) مراقبة ورصد تنفيذ الإعلان المشترك المتعلق بوقف الحرب والصادر في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ واتفاق وقف إطلاق النار الشامل المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، ومنع أي أعمال عدائية، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها، لا سيما في منطقة الثقة، والتحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار؛

(ب) الاتصال بالقوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار والعناصر العسكرية التابعة للقوى الجديدة من أجل العمل، بالتنسيق مع القوات الفرنسية، على إعادة الثقة بين جميع القوات الإيفوارية المعنية؛

(ج) مساعدة حكومة المصالحة الوطنية على مراقبة الحدود، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة اللاجئين الليبريين وأي تحركات يقوم بها المقاتلون عبر الحدود؛

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين

(د) مساعدة حكومة المصالحة الوطنية على إعادة تجميع كافة القوات الإيفوارية المعنية، والمساعدة على ضمان أمن مواقع نزع سلاح تلك القوات، وإيوائها، وتسريحها؛

(هـ) دعم حكومة المصالحة الوطنية في تنفيذ البرنامج الوطني لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال؛

(و) التنسيق الوثيق مع بعثتي الأمم المتحدة في سيراليون وفي ليبيريا في تنفيذ برنامج طوعي لإعادة المقاتلين السابقين إلى أوطانهم وإعادة توطينهم، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، دعما لجهود حكومة المصالحة الوطنية وبالتعاون مع الحكومات المعنية والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة، والمنظمات الإنمائية الدولية، والدول المانحة؛

- (ز) كفالة أن تراعى في البرنامجين المذكورين في الفقرتين الفرعيتين (هـ) و (و) ضرورة اتباع نهج إقليمي منسق؛
- (ح) وضع أي أسلحة أو ذخائر أو غير ذلك من الأعتدة العسكرية التي يسلمها المقاتلون السابقون في مكان أمين أو إبطال مفعولها أو تدميرها؛
نزع سلاح الميليشيات وحلّها
- (ط) مساعدة رئيس وزراء حكومة المصالحة الوطنية على إعداد خطة العمليات المشتركة المشار إليها في المادة ٤ من اتفاق بريتوريا والمتعلقة بنزع سلاح الميليشيات وحلّها ورصد تنفيذ تلك الخطة؛
- (ي) وضع جميع الأسلحة والذخائر وغير ذلك من الأعتدة العسكرية التي تسلّمها الميليشيات في مكان أمين أو إبطال مفعولها أو تدميرها؛
حماية موظفي الأمم المتحدة والمؤسسات والمدنيين
- (ك) توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والقيام، دون المساس بمسؤولية حكومة المصالحة الوطنية، بتوفير الحماية للمدنيين الذين يتهددهم خطر التعرض للوشيك للعنف البدني، وذلك في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها؛
- (ل) المساهمة في كفالة الأمن لأعضاء حكومة المصالحة الوطنية، بالتنسيق مع سلطات كوت ديفوار وجنوب أفريقيا؛
مراقبة الحظر المفروض على الأسلحة
- (م) مراقبة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، ومع بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون والحكومات المعنية عند الاقتضاء، بوسائل منها تفتيش حمولات الطائرات وأي مركبة نقل تُستخدم المرافئ والمطارات ومهابط الطائرات والقواعد العسكرية والمراكز الحدودية في كوت ديفوار، حسب ما تراه ضرورياً ومن دون إشعار مسبق؛
- (ن) القيام، حسب الاقتضاء، بجمع الأسلحة وأي نوع من الأعتدة المتصلة بها، التي تم جلبها إلى كوت ديفوار، في انتهاك للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة بطريقة مناسبة؛

دعم عمليات المساعدة الإنسانية

(س) تيسير حرية تنقل الأشخاص والبضائع وإيصال المساعدة الإنسانية، بوسائل منها المساعدة على تهيئة الأوضاع الأمنية اللازمة، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة، لا سيما النساء والأطفال والمسنين؛

دعم إعادة نشر الإدارة الحكومية

(ع) العمل، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والشركاء الدوليين الآخرين، على تيسير السبيل أمام حكومة المصالحة الوطنية لإعادة بسط سلطة الدولة في كل أرجاء كوت ديفوار مما يعد شرطاً أساسياً لإنعاش البلد في المجالين الاجتماعي والاقتصادي؛

دعم تنظيم انتخابات مفتوحة أمام الجميع وحرية وعادلة وشفافية

(ف) القيام، بدعم من الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والشركاء الدوليين الآخرين، بتزويد حكومة المصالحة الوطنية واللجنة الانتخابية المستقلة والوكالات أو المؤسسات الأخرى ذات الصلة بجميع أشكال المساعدة التقنية الضرورية من أجل تنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية مفتوحة أمام الجميع وحرية وعادلة وشفافية في غضون الأطر الزمنية المتوخاة في دستور جمهورية كوت ديفوار؛

(ص) تقديم المعلومات التقنية والمشورة والمساعدة، حسب اللزوم، للممثل السامي المشار إليه في الفقرة ٧ من القرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥)، المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ق) الإسهام، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، في كفالة أمن المناطق التي ستجري فيها عمليات التصويت؛

تقديم المساعدة في ميدان حقوق الإنسان

(ر) الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان في كوت ديفوار وحمايتها، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف ضد الأطفال والنساء، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان والمساعدة على التحقيق فيها من أجل وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وإطلاع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بصورة منتظمة على ما يجد من تطورات في هذا الصدد؛

الإعلام

(ش) تعزيز فهم عملية السلام ودور عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في أوساط المجتمعات المحلية ولدى الأطراف، وذلك من خلال القدرات الإعلامية للبعثة، بما في ذلك قدرتها على البث الإذاعي؛

(ت) مراقبة وسائط الإعلام الإيفوارية، ولا سيما فيما يتعلق بأي واقعة تحض فيها وسائل الإعلام على الكراهية والتعصب والعنف، وإطلاع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بانتظام على الحالة في هذا الصدد؛

القانون والنظام العام

(ث) مساعدة حكومة المصالحة الوطنية، بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وغيرها من المنظمات الدولية، على إعادة إرساء وجود للشرطة المدنية في جميع أنحاء كوت ديفوار، وتقديم المشورة إلى حكومة المصالحة الوطنية بشأن إعادة تنظيم أجهزة الأمن الداخلي؛ ومساعدة الأطراف الإيفوارية في تنفيذ تدابير أمنية مؤقتة وانتقالية في الجزء الشمالي من البلد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من اتفاق بريتوريا؛

(خ) القيام، بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمنظمات الدولية الأخرى، بمساعدة حكومة المصالحة الوطنية على إعادة بسط سلطة القضاء وسيادة القانون في جميع أنحاء كوت ديفوار؛

٣ - تأذن، للفترة المحددة في الفقرة ١ أعلاه، بزيادة في قوام العنصر العسكري لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تصل إلى ٨٥٠ فرداً إضافياً، وبزيادة في عنصر الشرطة المدنية يصل أقصى حد لها إلى ٧٢٥ من أفراد الشرطة المدنية، بما في ذلك ثلاث وحدات شرطة مشكّلة وما يلزم من الأفراد المدنيين الإضافيين؛

٤ - يأذن للأمين العام بأن يتخذ جميع الخطوات اللازمة للقيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ التدابير ذات الصلة المتوخاة في الفقرات من ١٩ إلى ٢٣ والفقرة ٧٦ (ب) إلى (هـ) من تقريره عن التعاون فيما بين البعثات واحتمال قيام عمليات عبر الحدود بين بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (S/2005/135)، وذلك رهناً بموافقة البلدان المساهمة بقوات، وبموافقة الحكومات المعنية، حيثما يلزم الأمر، ودون المساس بأداء بعثات الأمم المتحدة هذه لولاياتها؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتزم بموافقة البلدان المساهمة بأفراد من القوات العسكرية ومن الشرطة المدنية في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، على إعادة توزيع هؤلاء الأفراد وفقاً لما قد يلزم، وبصفة مؤقتة، حتى يمكن لهذه البعثات الثلاث أن تعزز كل منها الأخرى، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة ضرورة كفالة أداء البعثات المذكورة لولاياتها الحالية بصورة فعالة؛

٦ - يأذن، رهنا باتخاذ الخطوات المسبقة اللازمة المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، بما في ذلك موافقة البلدان المساهمة بقوات وموافقة الحكومات المعنية، حيثما يلزم الأمر، بإعادة توزيع أفراد القوات العسكرية والشرطة المدنية بصفة مؤقتة فيما بين البعثات الثلاث المذكورة، من أجل التصدي للتحديات التي لا يمكن التعامل معها في حدود العدد الأقصى المأذون به من الأفراد لأي بعثة معينة، وذلك رهنا بالشروط التالية:

(أ) أن يبلغ الأمين العام مجلس الأمن مسبقاً بعزمه على الاضطلاع بعملية إعادة النشر هذه، بما في ذلك نطاقها ومدتها، على أن يكون مفهوماً أن تنفيذ إجراء التعزيز المذكور أعلاه سيحتاج إلى قرار من مجلس الأمن في هذا الشأن؛

(ب) أن تظل أي قوات يعاد نشرها محسوبة ضمن الحد الأقصى من الأفراد العسكريين والمدنيين المأذون بهم للبعثة التي يجري نقلهم منها، وليس ضمن الحد الأقصى المأذون به للبعثة التي ينقلون إليها؛

(ج) ألا يؤدي مثل هذا النقل إلى أي زيادة في العدد الإجمالي للحد الأقصى المأذون به من العسكريين والمدنيين للبعثات الثلاث معاً، حسبما يحدده مجلس الأمن في إطار ولاية كل بعثة من هذه البعثات؛

(د) ألا يؤدي مثل هذا النقل إلى تمديد فترة نشر الأفراد الذين تم نشرهم في إطار ولاية البعثة التي ينتمون إليها أصلاً، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك؛

٧ - يقرر القيام، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، باستعراض مستوى القوات التابعة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بما في ذلك عنصر الشرطة المدنية، في ضوء الحالة في كوت ديفوار في أعقاب الانتخابات العامة المقبلة وعلى أساس المهام التي ما زال يتعين الاضطلاع بها، وذلك بغية تخفيض ذلك المستوى مرة أخرى، حسب الاقتضاء؛

٨ - يأذن لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها؛

٩ - يطلب إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تنفيذ ولايتها بالتعاون الوثيق مع بعثتي الأمم المتحدة في سيراليون وليبيريا، بما في ذلك على وجه الخصوص فيما يتعلق بمنع نقل الأسلحة وتنقل المقاتلين عبر الحدود المشتركة، وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح؛

١٠ - يشدد على أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع، وأهمية توافر الخبرة المناسبة في هذا الصدد، ويشجع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على معالجة هذه المسألة بصورة فعلية؛

١١ - يرحب بالجهود التي تبذلها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لتنفيذ سياسة الأمين العام التي تقضي بعدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، ولكفالة أن يمثل موظفو العملية امثالاً تاماً لمدونة السلوك الخاصة بالأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك توفير التدريب لأغراض التوعية قبل الانتشار، واتخاذ إجراءات تأديبية وإجراءات أخرى لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على الوجه السليم في الحالات التي تشمل أفراداً تابعين لها؛

١٢ - يأذن للقوات الفرنسية، اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، باستخدام جميع الوسائل اللازمة لدعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وفقاً للاتفاق المبرم بين عملية الأمم المتحدة والسلطات الفرنسية، وذلك بوجه خاص من أجل:

- الإسهام في استتباب الأمن العام في منطقة عمليات القوات الدولية؛
 - التدخل بناء على طلب عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لدعم عناصرها التي قد يصير أمنها مهدداً؛
 - القيام، إذا اقتضت ذلك الظروف الأمنية، بالتدخل في حالة وقوع أعمال عنادية خارج مناطق انتشار عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وذلك بالتشاور مع عملية الأمم المتحدة؛
 - المساعدة في حماية المدنيين في مناطق انتشار وحداتها؛
 - المساهمة في مراقبة الحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)؛
- ١٣ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.